



لجنة الدعوة الإلكترونية
Electronic Da'wah Committee



حقوق العمال في الإسلام

حقوق العمال في الإسلام

إعداد: لجنة الدعوة الإلكترونية

الطبعة الأولى

2015

جدول المحتويات

3.....مقدمة

4..... حق العامل في الأجر

6..... مناسبة الأجر للعامل

7..... سرعة دفع الأجر

8..... حق العامل في حرية اختيار العمل

9..... حق العامل في الراحة وعدم الإرهاق

10..... حق العامل في الحصول على حقوقه

11..... حق العامل في الاستمرار في عمله

13..... حق العمل في المحافظة على كرامته

15..... حق العامل في أداء ما افترض عليه

16..... حق العامل في الشكوى

17..... حق العامل في الضمان

مقدمة

لقد كرم الإسلام العامل ورعاه وأعزه، وفتنَ لحقوقه لأول مرة منذ ولد آدم عليه السلام، بعد أن كان العمل في كثير من البيئات والحضارات القديمة معناه الرق والتبعية، وفي البعض الآخر معناه المذلة والهوان.

فجاء الإسلام وقرر للعمال حقوقهم الطبيعية كمواطنين من أفراد المجتمع، كما جاء بكثير من المبادئ لضمان حقوقهم كعمال؛ قاصداً بذلك إقامة العدالة الاجتماعية وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعد مماتهم.

حتى أن الإسلام قدر قيمة العمل فنظرته له نظرة احترام وتمجيد، ورفع قيمته وربط كرامة الإنسان به، بل إن الإسلام جعله فريضة من فرائضه التي يثاب عليها الإنسان فهو مأمور به، والعمل في الإسلام عبادة إذن. حتى أن العامل الذي يصبح في سبيل قوته وقوت عياله، وفي سبيل رفعة أمته وتحقيق الخير في المجتمع أفضل عند الله من المتعبد الذي يركن إلى العبادة ويزهد في العمل.

وأصبح الخمول والترفع عن العمل نقصاً في إنسانية الإنسان، وسبباً في تفاهته وحطته ولهذا فقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من خلال سوره وآياته وتعاليم النبي - صلى الله عليه وسلم - على العمل وحقوق العمال وواجباتهم. اقتبسنا لكم بعضاً من تلك القيم الإسلامية السمحة مع شواهدنا من القرآن والسنة.

حق العامل في الأجر



أجر العامل هو أهم التزام ملقى على عاتق صاحب العمل، ولذلك عنى به الإسلام عناية بالغة، ولقد رأينا كيف يعد الإسلام العمل عبادة ويضعه فوق العبادات جميعاً، ويجعل الأخ الذي يعول أخاه العابد أعبد منه، وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدر الإسلام حق العامل في الأجر، ويحث على أن يوفي كل عامل جزاء عمله.

وقد ورد الأجر في القرآن الكريم في خمسين ومائة موضع، منها ما ورد في قصة شعيب وموسى: "... قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا" (القصص: 25). وفي هذا المثل وردت كلمة الأجر.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ إقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكِ" (رواه مسلم).

مناسبة الأجر للعامل



ومن حق العامل الأجر المناسب لقدراته ومواهبه. فيقول الله (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)، أي لا تنقصوا أموالهم، كما يحذر الله من سوء العاقبة إذا لم يتناسب الأجر مع العمل كما في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (سورة المطففين: 1-3) .

والطبري يفسر معني المطفف بأنه المقلل حق صاحب الحق وأصل الكلمة من الطفيف أي القليل، كما يجب على العامل أن يأخذ أجره على قدر عمله وجهده في العمل. وقال الله تعالى: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (هود: 85).

سرعة دفع الأجر



لقد قرر الإسلام سرعة دفع الأجر للعامل بعد الانتهاء من عمله مباشرة فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ." (رواه ابن ماجه)، ويروي البخاري أن النبي قال (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).

حق العامل في حرية اختيار العمل ومناسبته له

لقد احترم الإسلام العمل وأعلى من شأن العاملين، وأمر بمزاولة الأعمال المختلفة التي من شأنها تحقيق النفع للعامل والمستعمل، وجاءت نصوص الشرع أمرة بالعمل وحاضرة عليه في كثير من المواضع، قال الحق سبحانه وتعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (التوبة: 105).

كما أن الله جعل التكليف في دائرة التوسع والطاقة فقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (سورة البقرة: 286).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ" (رواه مسلم).

وقد ذكر الإمام ابن حزم في "المحلى" أن على الدولة أن توفر للعامل الغذاء الكافي، والكساء الكافي، والمسكن الذي يليق بمثله، وأن تستوفي فيه كل المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لكل هذا؛ وإلا كان ظلماً.

حق العامل في الراحة وعدم الإرهاق إرهاقاً يضر بصحته أو يجعله عاجزاً عن العمل

وللعامل الحق في الراحة ويجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته ويجعله عاجزاً عن العمل، ولقد قال شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله: ". وما أريد أن أشق عليك" (القصص: 27)، ويقول صلى الله عليه وسلم (ولا تكلفوهم ما لا يطيقون) رواه النسائي وابن ماجه، ويقول أيضاً: (إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً)، وهذا يعطي العامل حقاً في الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجة والأولاد.

حق العامل في الحصول على حقوقه التي اشترطها صاحب العمل يجب على صاحب العمل أن يوفي العامل حقوقه التي اشترطها عليه، وألاّ يحاول انتقاص شيء منها، فذلك ظلم عاقبته وخيمة، ولذلك يجب على صاحب العمل ألاّ ينتهز فرصة حاجة العامل الشديدة إلى العمل فيبخسه حقه، ويغبنه في تقدير أجره الذي يستحقه نظير عمله، فالإسلام يحرم الغبن ويقرر بأنه "لا ضرر ولا ضرار".

حق العامل في الاستمرار في عمله إذا نقصت قدرته على الإنتاج



ليس لصاحب العمل أن يفصل العامل عن عمله إذا انتقصت قدرته على الإنتاج لمرض لحقه من جراء العمل أو بسبب هرم العامل وشيخوخته، والقاعدة العامة أنه إذا اتفق صاحب العمل مع شاب على العمل فقصى شبابه معه ثم أصابه وهن في نشاطه بسبب شيخوخته مثلاً فليس لصاحب العمل طرده من العمل، بل عليه أن يرضى بإنتاجه في شيخوخته كما كان يرضى عن إنتاجه في عهد شبابه وقوته.

ويرمز إلى هذه القاعدة أو هذه القيمة ما تضمنه حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أن رجلاً أرهق جماً له في العمل فهزم فأراد أن يذبحه ليستريح من عبء مؤنته، فقال له صلى الله عليه وسلم: "أكلت شبابه حتى إذا عجز

أردت أن تنحره، فتركه الرجل" (صححه الهيئمي في مجمع الزوائد،
والألباني في السلسلة الصحيحة بلفظ قريب منه).

حق العمل في المحافظة على كرامته



قرر الإسلام على صاحب العمل وجوب حفظ كرامة العامل، فلا يضعه موضع الذليل المسخر أو العبد المهان. وفي الإسلام وحياة عظمائه كثير مما يؤيد ذلك الأصل الديمقراطي الكريم.

فقد كان الرسول ﷺ يأكل مع الأجير ويساعده في احتمال أعباء ما يقوم به من عمل، كما لا يصح أن يضرب صاحب العمل العامل أو يعتدي عليه، فإن ضربه فعطب كان عليه الضمان.

فعن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره بأمه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" (متفق عليه).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا..." (رواه مسلم).

حق العامل في أداء ما افترضه الله عليه

يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء ما افترضه الله عليه من طاعة كالصلاة والصيام، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير ويؤدى عمله في إخلاص ومراقبة وأداء للأمانة، وصيانة لما عهد إليه به. وليحذر صاحب العمل أن يكون في موقفه هذا ممن يصد عن سبيل الله ويعطل شعائر الدين "الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجًا، أولئك في ضلال بعيد" (إبراهيم: 3)، ويقول تعالى: "أرأيت إن كان على الهدى أو أمر بالتقوى . أرأيت إن كذب وتولى . ألم يعلم بأن الله يرى" (العلق: 11-14).

حق العامل في الشكوى وحقه في التقاضي

ولم تقتصر الأحكام الإسلامية الخاصة بعلاقات العمل على تنظيم القواعد الموضوعية المتصلة بحقوق العمال . وإنما تناولت هذه الأحكام أيضاً القواعد الإجرائية التي تنظم حق العامل في الشكوى وحق التقاضي، فالإسلام لم يترك أطراف العقد فرطاً بل يسر لهم سبيل اقتضاء حقوقهم إن رضاً أو اقتضاءً، كما حرص أشد الحرص على المحافظة على حقوقهم، واتخذ لذلك جميع الوسائل التي تحفظ هذه الحقوق وتصورها جميعاً.

وقد جاءت الآيات والأحاديث داعية إلى العدل، ومحذرة من الظلم ومحرمة له، والله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئاً بل لا يريد الظلم، يقول تعالى: " وما الله يريد ظلماً للعباد" (غافر: 31). وفي الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"، وما هلكت الأمم السابقة إلا بظلمها وبغيها "ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا" (يونس: 13)، ويقول تعالى: "فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا" (النمل: 52)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره." (رواه البخاري).

حق العامل في الضمان

كلمة ضمان أو "تضمين" في الشريعة الإسلامية أقرب ما تؤدي المعنى المراد في كلمة "المسؤولية المدنية" في الفقه الحديث. ومن الواضح أن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته.

وقد قرر القرآن الكريم - وهو الأصل الأول للتشريع الإسلامي - مبدأ المسؤولية المدنية في قول الله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" (النساء: 92).

وقررتها السنة - وهي الأصل الثاني للتشريع - في عدة مناسبات، فقررتها في الإتيان المباشر، عن أنس رضي الله عنه قال: أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعام في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طعام بطعام وإناء بإناء".

وقررتها على الرجل الذي يمد يده إلى مال الغير فيأخذه قهراً بدون إذن ثم يهلك، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترد" (صححه ابن دقيق وابن الملقن على شرط البخاري وحسنه ابن حجر وقال الترمذي حسن صحيح).

وطبقاً للأسس المتقدمة يحق للعامل أن يطالب صاحب العمل بحقه في الضمان إذا توافرت شروطه التي عرضنا لها، وله أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

هذه هي أهم حقوق العمال، وبها يكون الإسلام أوفى العمال حقوقهم وكرمهم ووفر لهم حياة كريمة وأقام عدالة اجتماعية.